

٧ - نظام خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية

- أ - لائحة بنظام خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية وتعديلها .
- ب - مراسلات في شأن توحيد أسلوب الإقرار عن البيانات التي ترسل رفق الأوراق التجارية المقدمة للبنك المركزي .
- ج - مراسلات في شأن سياسة البنك المركزي بخصوص الأوراق التجارية المقدمة للخصم .

لائحة نظام خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية

مادة (١)

ينشأ في البنك المركزي بموجب أحكام هذه اللائحة، نظام لخصم وإعادة خصم الأوراق التجارية.
ويستفيد من هذا النظام البنوك المحلية التي توافق على الالتزام بأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢)

الأوراق التجارية المقبولة للخصم أو لإعادة الخصم، هي الكمبيالات والسنادات لأمر، التي تكون محررة بالدينار الكويتي .

مادة (٣) *

يجب توافر الشروط التالية في الأوراق المقبولة للخصم أو لإعادة الخصم :

- أ) أن تكون الورقة مستحقة الدفع خلال سنة من تاريخ خصمها، أو إعادة خصمها لدى البنك المركزي .
- ب) أن تكون الورقة مستوفية لجميع الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون التجارة الكويتية .
- ج) أن تحمل الورقة ما لا يقل عن توقيع شخصين ملبيين، أحدهما توقيع البنك الذي قدم الورقة للخصم .
- د) ألا تتضمن الورقة أية عبارة، أو أي نقص يحد من قابليتها للتداول بطريق التظهير .
- ه) أن تكون جميع التظهيرات التي على الورقة متسلسلة وغير مشروطة .
- و) ألا تحمل الورقة توقيع أحد أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي، أو أحد موظفي البنك المركزي، أو مستخدميه .

مادة (٤)

يجب أن يرفق بكل ورقة مقدمة للخصم أو لإعادة الخصم بيان بطبيعة النشاط الذي نتجت عنه الورقة،
ويختتم هذا البيان بخاتم البنك الذي قدم الورقة للخصم. ولا يقبل خصم أو إعادة خصم أوراق المجاملة،
والأوراق التي تكون ناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية .

* عدلت المادة في شهر أكتوبر ١٩٧٧ .

٧ - نظام خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية .

أ - لائحة نظام خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية وتعديلها .

مادة (٥)

يجب أن يقوم البنك، الذي قدم الورقة للخصم أو لإعادة الخصم، بتظهيرها على بياض .
ويتم التظهير بالتوقيع على ظهر الورقة ممن لهم صلاحية التصرف في موجودات البنك .

مادة (٦)

يقوم البنك المركزي بفحص الأوراق المقدمة للخصم أو لإعادة الخصم، وتقرير قبولها أو رفضها، وتسليم الأوراق المرفوضة إلى البنك الذي قدمها مباشرة وفي أسرع وقت ممكن. ولا يلتزم البنك المركزي ببيان أسباب رفض أية ورقة .

مادة (٧)

يقوم البنك المركزي بقيد المبالغ المستحقة عن الأوراق المخصومة في حسابات البنوك لدى البنك المركزي .
ويتم القيد في ثاني يوم عمل من يوم تقديم الأوراق للخصم .

ويخطر البنك صاحب الشأن بإشعار قيد دائن يبين فيه الأوراق المخصومة والتي تمثل المبلغ الوارد في إشعار القيد .

مادة (٨)

يقوم البنك المركزي برد الأوراق المخصومة إلى البنوك التي قدمتها، وذلك قبل يومي عمل من مواعيد استحقاق الأوراق التي تحصل في الكويت، وقبل عشرة أيام عمل من مواعيد استحقاق الأوراق التي يجري تحصيلها في الخارج .

وتلتزم البنوك صاحبة الشأن بتسلم الأوراق عند ردها إليها لتحصيلها لحسابها . ويتم التوقيع بتسلمه الأوراق على الإيصالات التي يدها البنك المركزي لهذا الغرض .

ويقوم البنك المركزي بتظهير الأوراق المردة، وذلك بالتوقيع على ظهر كل ورقة ممن لهم صلاحية التصرف في موجودات البنك .

٧ - نظام خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية .

أ- لائحة بنظام خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية وتعديلاتها .

مادة (٩)

تقيد القيمة الاسمية للأوراق المردة في الجانب المدين من حساب البنك صاحب الشأن، وذلك في يوم استحقاق هذه الأوراق. ويخطر البنك بإشعار قيد مدين يبين فيه الأوراق المردة والتي تمثل المبلغ الوارد في إشعار القيد.

مادة (١٠)

يجوز للبنوك أن تسترد أوراقاً مخصومة، وذلك قبل الميعاد المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذه اللائحة. ويكون استرداد هذه الأوراق، وتسوية المبالغ التي تمثلها، طبقاً للشروط والقواعد التي يحددها البنك المركزي.

وتقيد في الجانب المدين من رصيد البنك صاحب الشأن المبالغ التي تمثلها الأوراق المستردة. ويتم القيد في اليوم الذي جرى فيه استرداد الأوراق. ويخطر البنك بإشعار قيد مدين تبين فيه الأوراق المستردة.

مادة (١١)

يجوز للبنك المركزي أن يخفض أو يمنع تسهيلات الخصم المنوحة لأي بنك يتأخر في تغطية أرصدته المدينة الناتجة عن عمليات الخصم.

ويطبق البنك المركزي سعر فائدة جزائي على الأرصدة المدينة.

مادة (١٢)

يجوز بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي تعين حد أقصى لبلغ الخصم المسموح به للبنوك كلها، وتعين حد أقصى لبلغ الخصم المسموح به لكل بنك. ويجوز استثناء الأوراق الناتجة عن بعض النشاطات الاقتصادية من هذه الحدود القصوى.

كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة تعين حد أقصى لبلغ الأوراق التي يحتفظ بها البنك المركزي، والمعد خصمها لحساب مدين معين، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

٧ - نظام خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية.

أ- لائحة بنظام خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية وتعديلها.

مادة (١٣)

يكون تحديد سعر الخصم وتغييره بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي، وتخطر البنوك بسعر الخصم الجديد في يوم العمل به .

وينفذ سعر الخصم الجديد على الأوراق التي يتقرر قبول خصمها بعد سريانه، ولا يجوز تطبيق سعر الخصم بأثر رجعي .

مادة (١٤)

يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي أن يحدد أكثر من سعر للخصم في ذات الوقت، وذلك بهدف تشجيع اتجاه الائتمان إلى قطاعات ذات فعالية في عمليات التنمية الاقتصادية .

مادة (١٥)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من أول فبراير ١٩٧٥ .

٧ - نظام خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية .

أ- لائحة بنظام خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية وتعديلها .

المدير

التاريخ : ٢٩ شوال ١٤٠٧ هـ

الموافق : ٢٥ يونيو ١٩٨٧ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

مراسلات في شأن توحيد أسلوب الإقرار عن البيانات التي ترسل رفق الأوراق التجارية المقدمة للخصم إلى البنك المركزي وفقاً للنموذج المرفق *

في ضوء ما لوحظ من تغاير أسلوب الإقرار عن البيانات المتعلقة بالأوراق التجارية، التي تقدم للخصم إلى البنك المركزي بين بنك وآخر، وبهدف تنظيم وتسهيل عمليات خصم البنك المركزي للأوراق المذكورة، فقد رأى توحيد أسلوب الإقرار عن البيانات التي ترسل رفق الأوراق التجارية المقدمة للخصم إلى البنك المركزي وفقاً للنموذج المرفق، وذلك اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ .

نرجو التنبيه على المختصين بمصرفكم بمراعاة الدقة والعناية الواجبة في ملء النموذج المذكور، مع الالتزام بترتيب البنود وفقاً لما هو وارد بالنموذج المشار إليه .

المدير

حميد أحمد الرشيد

* أرسلت إلى جميع البنوك المحلية .

٧ - نظام خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية .

ب- مراسلات في شأن توحيد أسلوب الإقرار عن البيانات التي ترسل رفق الأوراق التجارية المقدمة للخصم إلى البنك المركزي .

بنك الكويت المركزي

إدارة الرقابة

قسم الائتمان

البنك :

التاريخ :

البيانات الخاصة بالورقة التجارية

	رقم الورقة التجارية	١
	اسم الساحب	٢
	اسم المستفيد	٣
	الغرض من إنشاء الورقة التجارية	٤
	مبلغ الورقة التجارية	٥
	تاريخ استحقاق الورقة التجارية	٦
	مبلغ القرض المحدد الأجل الذي نتجت عنه الورقة	٧
	تاريخ القرض	٨
	تاريخ استحقاق القرض	٩
	سعر الفائدة الفعلية على القرض	١٠
	جملة القروض المحددة الأجل المقدمة للعميل	١١

توقيع البنك

.....

- نظام خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية .

بـ- مراسلات في شأن توحيد أسلوب الإقرار عن البيانات التي ترسل رفق الأوراق التجارية المقدمة للخصم إلى البنك المركزي .

المحافظ

التاريخ : ٢٢ جمادى الأولى ١٤٠٨ هـ

الموافق : ١٢ يناير ١٩٨٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

مراسلات في شأن سياسة البنك المركزي بخصوص الأوراق التجارية المقدمة للخصم

بالإشارة إلى كتاب لجنة المصارف الكويتية المؤرخ في ١٥/١٢/١٩٨٧، بخصوص طلب موافقة البنك المركزي على أحد بديلين تقرحهما البنوك المحلية، بشأن أرصدة تسهيلات السحب على المكشوف، المحررة بالدينار الكويتي، المقدمة من البنوك لمدة لا تزيد على سنة، ولتمويل أنشطة اقتصادية منتجة .

نود الإفادة بأن البنك المركزي لا يمانع في أن تقوم البنوك بتقديم أوراق للخصم، تكون ناشئة عن تسهيلات سحب على المكشوف. ويرجع إلى البنك المركزي قبول أو رفض خصم هذه الأوراق - كلها أو بعضها وذلك على أساس سياسة الخصم التي ينفذها البنك المركزي عند تقديم هذه الأوراق للخصم. ومقتضى ذلك أنه ليس ثمة التزام على البنك المركزي بأن يقوم بخصم ما تقدمه إليه البنوك من أوراق تجارية ناشئة عن تسهيلات سحب على المكشوف، ومقدمة لتمويل أنشطة اقتصادية منتجة .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يشترط في الأوراق التي يقبل البنك المركزي خصمها أن تكون مستوفاة لكافحة الشروط المنصوص عليها في لائحة الخصم، وعلى وجه الخصوص بيان النشاط الاقتصادي الناتجة عنه هذه الأوراق. كما يشترط أن تمثل قيمة الورقة المخصومة رصيد الحساب المكشوف أو جزءاً منه، وذلك حتى انتهاء أجل خصم الورقة، إذ لا يجوز أن يحوز البنك المركزي أوراقاً مخصومة لا تعكس مديونية حقيقة .

مع أطيب التمنيات ، ، ،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

* أرسلت إلى جميع البنوك المحلية.

٧ - نظام خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية .

ج - مراسلات في شأن سياسة البنك المركزي بخصوص الأوراق التجارية المقدمة للخصم .